

18 نوفمبر 2022

ص-2022-08-30102-0000401 من المديرية العامة للأدوات  
إلى

شركة

في شخص ممثلها القانوني

**الموضوع:** حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.  
**المرجع:** - مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 10 أكتوبر 2022.  
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 20 أكتوبر 2022.

وبعد، لقد تضمن مكتوباكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ شركة " صرّحت بنشاط رئيسي يتمثل في "الأنشطة الإعلامية" ونشاط ثانوي يتمثل في "تجارة الجملة لمعدات الأشغال والآلات الفلاحية". كما ذكرتم أنها متحصلة على شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان إقتناء المنتوجات والخدمات في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء المذكور صالحة إلى غاية 31 ديسمبر 2022 وأنها تعتزم إقتناء شاحنات صغيرة الحجم لدى شركة " قصد تصديرها. وتطلبون إيضاحات حول إمكانية اعتماد الشهادة التي بحوزتها قصد القيام بالإقتناءات المذكورة تحت نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة مع العلم وأنها لا تقوم ببيع الآلات والمعدات الفلاحية.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين كليا للأداء المذكور، بإستثناء شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات، والذين يحققون رقم معاملات متأتي من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء المذكور يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة. ويستثنى من الإنتفاع بهذا الإمتياز خاصة المعدات والتجهيزات.

ويمكن منح الإمتياز للمؤسسات التي تمارس نشاطا تجاريا في إطار القانون العام والتي تحقق كذلك رقم معاملات متأت من إسداء الخدمات في صورة تحقيقها لرقم معاملات متأت من التصدير أو بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة متأتي حصريا من نشاطها التجاري يفوق 50% من رقم معاملاتها الجملي بعنوان السنة السابقة. هذا وتحسب نسبة الـ 50% في هذه الحالة على أساس القياس الحاصل بين رقم معاملات السنة السابقة المتأتي من التصدير أو بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة والمحقق من نشاطها التجاري وبين رقم معاملاتها الجملي بعنوان نفس السنة.

وعلى أساس ما سبق، وبإعتبار أن المعدات والشاحنات موضوع طلب الامتياز تمثل موضوع الإستغلال وسيتم تصديرها على حالتها فإنه يمكن لمؤسستكم الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوانها على أساس الشهادة العامة التي بحوزتها وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة وذلك شريطة عدم تسجيلها ضمن الأصول الثابتة. وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للإدارات  
الإفصاح: فيرجة الخليلي / حرم العربي